

## تفسير البحر المحيط

@ 10 @ يشبه نظر الحسن ، وبيانه أن ذلك اليوم كان المفتوح بالحق وأمارة الإسلام بتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، ونبذت فيه العهود ، وعز فيه الدين ، وذل فيه الشرك ، ولم يكن ذلك في عام ثمان حين ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عتاب بن أسد كان أمير العرب على أوله ، فكل حج بعد حج أبي بكر فمتركب عليه ، فحقه لهذا أن يسمى أكبر انتهى . ومن قال : إنه يوم عرفة ، فسمي الأكبر لأنه معظم واجباته ، فإذا فات فات الحج . ومن قال : إنه يوم منى فلأن فيه معظم الحج ، وتماز أفعاله من الطواف والنحر والحلق والرمي . وقيل : وصف بالأكبر لأن العمرة تسمى بالحج الأصغر . وقال منذر بن سعيد وغيره : كان الناس يوم عرفة مفترقين إذا كانت الحمس تقف بالمزدلفة ، وكان الجمع يوم النحر بمنى ، ولذلك كانوا يسمونه يوم الحج الأكبر أي الأكبر من الأصغر الذي هم فيه مفترقون . وقد ذكر المهدي : أن الحمس ومن اتبعها وقفوا بالمزدلفة في حجة أبي بكر رضي الله عنه . وحكى القرطبي عن ابن سيرين : أن يوم الحج الأكبر أراد به العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في حجة الوداع ، وحج معه الأمم ، وهذا يحتاج إلى إضمار ، كأنه قال : هذا الأذان حكمه متحقق يوم الحج الأكبر وهو عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ) انتهى . وسمي أكبر لأنه فيه ثبتت مناسك الحج . وقال فيه : ( خذوا عني مناسككم ) وجملة براءة من الله ورسوله إخبار بثبوت البراءة ، وجملة وأذان من الله ورسوله إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت ، فافتترقتا وعلقت البراءة بالمعاهدين لأنها مختصة بهم ناكثيهم وغير ناكثيهم ، وعلق الأذان بالناس لشموله معاهداً وغيره ناكثاً ، وغيره مسلماً وكافراً ، هذا هو قول الجمهور . قيل : ويجوز أن يكون الخطاب للكفار بدليل آخر الآية ، وبدليل مناداة عليٍّ بالجمل الأربع . فظاهره أن المخاطب بتلك الجمل الكفار ، ولما كان المجرور خبراً عن قوله وأذان ، كان يالئ أي مفتد إلى الناس وواصل إليهم . ولو كان المجرور في موضع المفعول لكان باللام ، ومن في من المشركين متعلقة بقوله بريء تعلق المفعول . تقول : برئت منك ، وبرئت من الدين بخلاف من في قوله : براءة من الله ، فإنها في موضع الصفة { فَإِن تَابُوا } أي : من الشرك الموجب لتبرئه الله ورسوله منكم . { فَهَؤُورَ } أي التوب { خَيْرُ لَكُمْ } في الدنيا لعصمة أنفسكم وأولادكم وأموالكم ، وفي الآخرة لدخولكم الجنة وخلصكم من النار . { وَإِن تَوَلَّيْتُمْ } أي عن الإسلام { فَأَعْلَامُوا } أَنْزَلَكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ } أي لا تفوتونه عما يحل بكم من نعماته { وَبَشَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } جعل الإنذار بشاراً على سبيل الاستهزاء بهم ، والذين كفروا عام يشمل المشركين عبدة الأوثان

وغيرهم ، وفي هذا وعيد عظيم بما يحل بهم . .

{ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَدَائِكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ } قال قوم : هذا استثناء منقطع ، التقدير : لكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد أتموا إليهم عهدهم . وقال قوم منهم الزجاج : هو استثناء متصل من قوله : إلى الذين عاهدتم من المشركين . وقال الزمخشري : وجهه أن يكون مستثنى من قوله : { فَسَيُحْذَرُوا فِي الْآرْضِ } لأنَّ الكلام خطاب للمسلمين ومعناه : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فقولوا لهم : سيحوا ، إلا الذين عاهدتم منهم ، ثم لم ينقضوا فأتموا إليهم عهدهم . والاستثناء بمعنى الاستدراك ، كأنه قيل بعد أن أمروا في الناكثين : ولكن الذين لم ينكثوا فأتموا إليهم عهدهم ولا تجروهم مجراهم ، ولا تجعلوا الوفي كالغادر . وقيل : هو استثناء متصل ، وقبله جملة محذوفة تقديرها : اقتلوا المشركين المعاهدين إلا الذين عاهدتم ، وهذا قول ضعيف جداً ، والأظهر أن يكون منقطعاً لطول الفصل بجمل كثيرة بين ما يمكن أن يكون مستثنى منه وبينه . قال مجاهد وغيره : هم قوم كان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ) عهد لمدة ، فأمر أن يفي لهم . وعن ابن عباس لما قرأ عليّ براءة قال لبني ضمرة وحي من كنانة وحي من سليم : إن الله قد استثناكم ثم قرأ هذه الآية . والظاهر أن قوله : إلى مدتهم ، يكون في المدة التي كانت بينهم وبين الرسول أمروا بإتمام العهد إلى تمام المدة . وعن ابن عباس : كان بقي لحي من كنانة تسعة أشهر ، فأتم إليهم